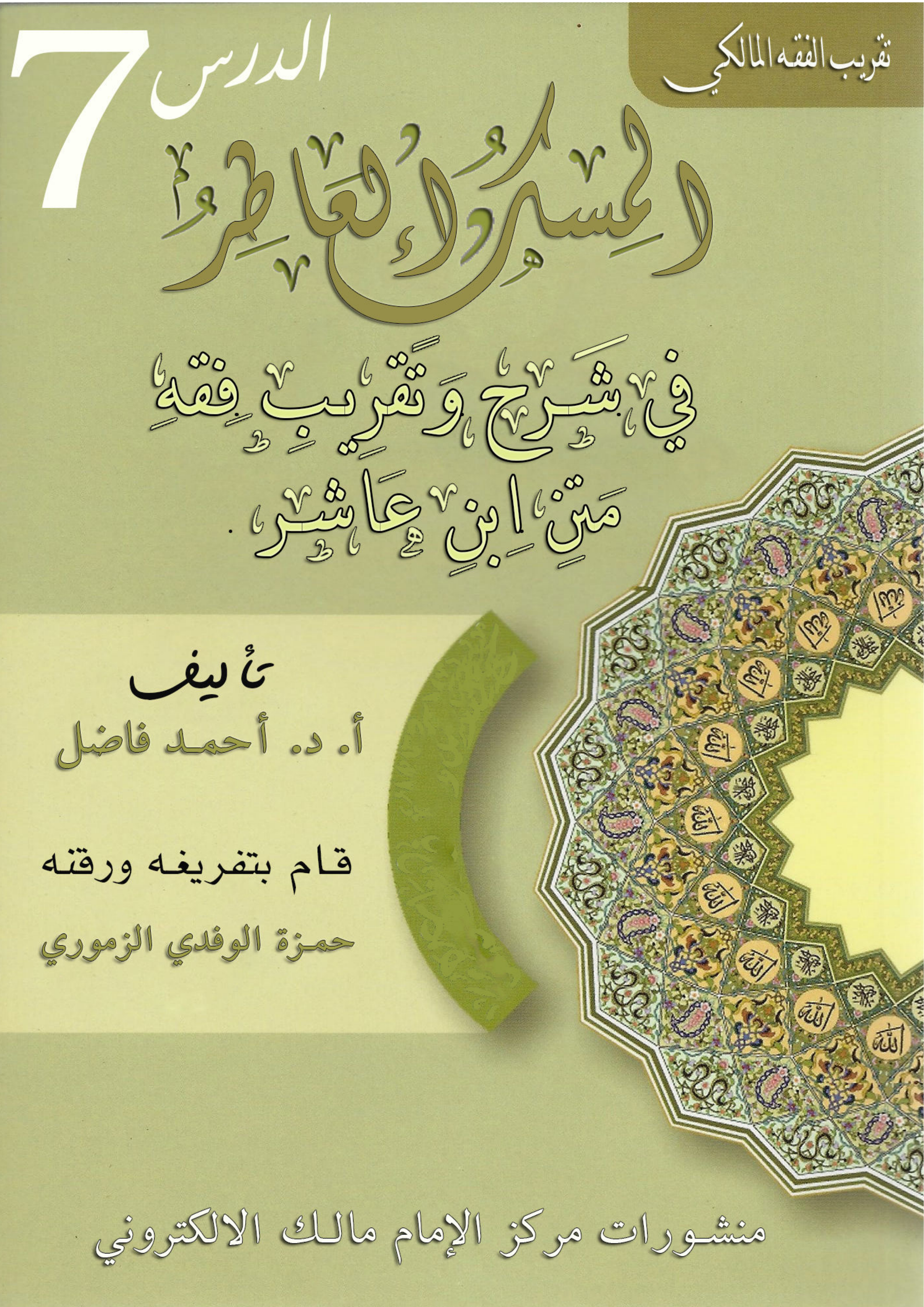

تقريب الفقه المالكي
الدرس 7
المسرد العاطر
في شرح وتقريب فقه متن ابن عاشر
تأليف
أ. د. أحمد فاضل
قام بتفريغه ورقنه
حمزة الوفدي الزموري
منشورات مركز الإمام مالك الالكتروني

كتاب الطهارة

الدرس 07

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الملك الحق المبين، عالم الغيب والشهادة وهو العزيز الحكيم، أشهد أنه الله لا إله إلا هو مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله النبي الأمي الأمين، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فهذه الحصة السابعة من حصص شرح متن: "**المرشد المعين على الضروري من علوم الدين**"، التي تذاع حصصها تحت إشراف المجلس العلمي المحلي لمدينة الجديدة . ونتناول فيها شرح وبيان الأبيات التالية:

يقول الناظم –رحمه الله-:

وَكُرِهَ الزَّيْدُ عَلَى الْفَرْضِ لَدَى *** مَسْحٍ وَفِي الْغَسْلِ عَلَى مَا حُدِّدَا

وَعَاجِزُ الْفَوْرِ بَنَى مَا لَمْ يَطُلْ *** بِيُبْسِ الَاعْضَا فِي زَمَانٍ مُعْـتَدِلْ

ذَاكِرُ فَرْضِهِ بِطُولٍ يَفْعَلُــهْ *** فَقَطْ وَفِي الْقُرْبِ الْمُوَالِي يُـكْمِلُــهْ

إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرْ*** سُنَّتَهُ يَـفْـعَلُـهَا لِمَا حَـضَــرْ

[الشرح:]

أخبر الناظم -رحمه الله- في البيت الأول أن الزيادة عن القدر المحدد في المسح والممسوح مما حدده الشرع وقدّره، سواء تعلق بالفرض كمسح الرأس، أو بالسنة

كمسح الأذنين، أو تعلق بالغسل والمغسول كالزيادة على الغسلات الثلاث في غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين؛ هذه الزيادة مكروهة؛ ولذلك قال -رحمه الله-: (وَكُرِهَ الزَّيْدُ عَلَى الْفَرْضِ) والمراد بالفرض هنا: التقدير الذي قدره الشارع.

فإذا قدّر الشرع شيئا وحدده، أو حدد كيفيةً في الممسوح والمغسول، لا ينبغي للمتوضئ أن يتجاوزها، فلا يزيد على ثلاث غسلات في كل مغسول، ولا يزيد في مسح الرأس والأذنين على المرة الواحدة؛ فإن فعل ذلك فقد ارتكب مكروها، والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله[1].

وهذا معنى قول الناظم -رحمه الله تعالى-:

وَكُرِهَ الزَّيْدُ عَلَى الْفَرْضِ لَدَى *** مَسْحٍ وَفِي الْغَسْلِ عَلَى مَا حُدِّدَا

وأصل هذا الحكم -الذي هو الكراهة- قول النبي -صلى الله عليه وسلم- وفعله.

ففعله: أنه « ... دَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»[2].

[1] ينظر الشرح الصغير لميارة مع حاشية الشيخ الطالب بن حمدون (ص: 227).

[2] أخرجه الإمام أحمد في المسند: مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث رقم: 6684 وأبو داود في السنن كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، حديث رقم: 135.

وأما قوله: فقد قال -بعد أن توضأ هذا الوضوء-: «**هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَص فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ، أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ**»[1].

وبناء على ما ذكر قال فقهاؤنا: فإن الغسلة الرابعة تكره في كل ممسوح ومغسول اتفاقا، إلا في الرجلين، فيجوز للمتوضئ أن يزيد على الثلاث متى رأى حاجة رجليه إلى الماء[2].

وإذا شك المتوضئ هل غسل اثنتين أو ثلاثا؟، قيل: يأتي بأخرى قياسا على الصلاة، وقيل: لا يأتي بشيء خوفا من الوقوع في محرم أو مكروه[3].

ثم ذكر الناظم -رحمه الله- بعد هذا حكم العاجز عن الموالاة في الوضوء فقال:

وَعَاجِزُ الْفَوْرِ بَنَى مَا لَمْ يَطُل * بِيُبْسِ الاَعْضَا فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلْ**

تقدم أن الفور -وهو الموالاة- من فرائض الوضوء يلزم مع الذكر والقدرة، ويسقط مع العجز والنسيان، فأخبر الناظم هنا أن من أخلّ به لعجز، كمن أخذ من الماء ما يكفيه فأريق له الماء أثناء وضوئه، ثم وجد ماء آخر بالقرب، بنى على ما فعل وكمّل ما بقي من أعضاء وضوئه، لكن بشرط أن لا يطول الانقطاع وتجف الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل.

فإن لم يجد المتوضئ الماء إلا بعد طول من إراقة مائه بطل ما فعل من وضوئه وابتدأه من أوله،

---

[1] جزء من الحديث السابق المخرج قبل.

[2] ينظر الشرح الصغير لميارة مع (ص: 227).

[3] ينظر الشرح الكبير لميارة: الدر الثمين والمورد المعين (ص: 167).

هذا في حكم العاجز، أما الناسي فإنه يبني على ما فعل ويكمل ما بقي ويجدد له النية، سواء تذكر بالقرب أو بعد طول، وهذا معنى قول الناظم -رحمه الله- في البيت الموالي:

وَعَاجِزُ الْفَوْرِ بَنَى مَا لَمْ يَطُل * بِيُبْسِ الاَعْضَا فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلْ**

أي: بيبس الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل.

ثم قال -رحمه الله-:

ذَاكِرُ فَرْضِهِ بِطُولٍ يَفْعَلُهْ * فَقَطْ وَفِي الْقُرْبِ الْمُوَالِي يُكْمِلُهْ**

إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرْ * سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرْ**

أخبر -رحمه الله- في هذين البيتين أن: من نسي من وضوئه شيئا فإما أن يكون ذلك المنسي فرضا أو سنة.

فإن كان فرضا وتذكره عن قرب فعله وأعاد ما بعده؛ ليحصل الترتيب المسنون، وأما إن طال الوقت أعاد الفرض وحده؛ بناء على أن الفور واجب مع الذكر والقدرة، ساقط مع العجز والنسان كما تقدم، والناسي معفو عنه، فإن لم يذكره في الوجهين -أي لا في الوضوء ولا بعده- حتى صلى بطلت صلاته وأعادها أبدا، وذلك بعد أن يستدرك فعل المنسي من الوضوء، وهو معنى قوله –رحمه الله-:

ذَاكِرُ فَرْضِهِ بِطُولٍ يَفْعَلُهْ * فَقَطْ وَفِي الْقُرْبِ الْمُوَالِي يُكْمِلُهْ**

إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ.

وأما إن كان المنسي سنة -وهو خاص بالمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين- فإنه يفعله وحده ولا يعيد ما بعده؛ سواء تذكره في القرب أثناء الوضوء أو بعده، وإن صلى صلاة بوضوء نسي منه سنة كانت صلاته صحيحة لا يعيدها، بل يفعل تلك السنة التي نسي لما يُستقبل من صلوات. وهو معنى قول الناظم -رحمه الله-:

(وَمَنْ ذَكَرْ *** سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرْ).

وبهذا نختم حصتنا السابعة، والله –تعالى- أعلى وأعلم، وأجلّ وأحكم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

شرح وتلخيص الأستاذ الدكتور: أحمد فاضل